بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٦/اتحادية/أعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن وعاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المدعي: وزير العدل/ إضافة لوظيفته/ وكيلته مدير عام الدائرة القانونية (ح. م. ن).
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته/ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س).

الادعاء:

أدعت وكيلة المدعي بأن مجلس النواب قد شرع قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ولأن المادة (٦٠/أولاً) من الدستور نصت على تقديم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ولأن المادة (٦١/أولاً) منه خصت مجلس النواب بتشريع القوانين وعدم جواز تشريع قانون لم يقدم من الجهتين المذكورتين حسبما أستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا ولأن مجلس الوزراء قدم مشروع القانون بالصيغة المعتمدة من قبله ونظم الحقوق التقاعدية بالمادة (٢٢) منه ونظم الحقوق التقاعدية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن هم بدرجتهم في المادة (٣٨) أستثناء من الأحكام العامة وحل محل الأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ الذي كان ينظم الحقوق التقاعدية لتلك الفئات. وإن مشروع قانون التقاعد الغى الأمر التشريعي بالبند (أولاً/أ) من المادة (٣٩) ولأن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ يختلف عن مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء من حيث تسلسل المواد وبعض الأحكام ولأن المحكمة الاتحادية العليا قضت بقرارها رقم (٣٦/أتحادية/٢٠١٤)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المؤرخ ٢٠١٤/٤/٢٦ بعدم دستورية المادة (٣٧) دون أن ينصرف الى إلغاء الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣٨) وأن ذلك أدى الى بقاء المادة (٣٨/أولاً/أ) وأدى حكماً بأحالة رواتب التقاعدية لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن بدرجتهم الى أحكام القواعد العامة لأحتساب الراتب التقاعدي للموظفين المنصوص عليه في المادة (٢١) من القانون. وأن ذلك أدى الى تغيير جوهري في القانون وخلافاً للمشروع الذي قدمه مجلس الوزراء وهذا يشكل مخالفة لنص المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور وبينت وكيلة المدعي أن المادة (٣٥) بفقراتها قد أستثنت القضاة وموظفي الخدمة الجامعية والسفراء وأعضاء المفوضية العليا للانتخابات والمدراء العامين لأعتبارات تتصل بوظائفهم وليس من الصحيح أستثناء هؤلاء ولا تتوافر في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن هم بدرجتهم عندما الغيت المادة (٣٧) وأحالتهم على الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون وأن ذلك لايمثل رأي مجلس الوزراء وطلبت وكيلة المدعي الحكم بعدم دستورية الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وألغائها. وقد تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٤/٨/١٧ المتضمنة أن طلب وكيلة المدعي بألغاء المادة (٣٨/أولاً/أ) من قانون التقاعد يعد تدخلاً تشريعياً لأن الأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ ألغي بحكم القانون وأن أختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في قانونها ونظامها الداخلي تضمنت إلغاء القوانين والأوامر التي تتعارض مع أحكام الدستور وأن طلب وكيلة المدعي تضمن طلب التدخل التشريعي وهو يخرج عن أختصاص المحكمة الأتحادية العليا وطلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين وجرت المرافعة حضورياً كررت وكيلة المدعي عريضة الدعوى وطلبت الحكم وفق ما جاء فيها وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى للاسباب الواردة في لائحته وختمت المرافعة وأصدرت القرار الاتي:

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القـرار:

لـدى التـدقيق والمداولـة مـن المحكمـة الاتحاديـة العليـا وجـد أن المـدعي أضـافة لوظيفتـه يطلب في دعواه الحكم بعدم دستورية الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لأن هذا ألالغاء سيعيد العمل بالأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بعـدما حكمـت المحكمـة الاتحاديـة العليـا بعـدم دسـتورية المـادة (٣٧) مـن قـانون التقاعـد المذكور التـي كانـت تـنظم الحقـوق التقاعديـة للفئـات المشـمولة بـه ومـنهم الـوزراء وذلـك بقرارهـا رقـم (٣٦/أتحاديـة /٢٠١٤) فـي ٢٠١٤/٦/٢٤ وبموجبـه أصـبحوا خاضـعين لحكـم المـادة (٢١) مـن قـانون التقاعـد بينمـا كـان الـوزير مشـمول بـالأمر التشـريعي رقـم (٩) لسـنة ٢٠٠٥ وحيث أن المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد نصت في (أولاً) منها على ((تلغى كافة النصوص القانونيـة الـواردة فـي التشـريعات والأوامـر التـي تقـرر للمتقاعـد أو المسـتحق حقوقـاً تقاعديـة (راتباً أو مكافأة) خلافاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك ماورد في الفقرة (أ) من هذا البند التي تنص على إلغاء الأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالأمر (٣١) لسنة ٢٠٠٥)) ولما كان الأمر التشريعي المذكور والحقوق التي قررها شرعت بقانون هو الأمر التشريعي المشار اليه، وألغي هذا الأمر بقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ولم يعد لـه وجود منذ نفاذ قانون التقاعد الموحد فـي ٢٠١٤/١/١ وحيث أن طلب المدعي أضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد وهذا خيار تشريعي ذهبت إليه السلطتان التشريعية والتنفيذية وأن ذلك الطلب يهدف الى أعادة العمل بالأمر التشريعي رقم (٩) لسـنة ٢٠٠٥ فهـذا يتطلـب تـدخل تشـريعي وفقـاً للدسـتور وأن المحكمـة الاتحاديـة العليـا غيـر مختصـة بـأجراء المـداخلات التشـريعة وبأعـادة القـوانين الملغـاة وأنمـا يخـتص بهـا مجلـس النـواب بنـاءاً علـى مشـروع قـانون يقـدم مـن رئاسـة الجمهوريـة أو مجلـس الـوزراء. وحيـث أن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٦/اتحادية/أعلام/٢٠١٤

المحكمة الاتحادية العليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وفقاً للمادة (٩٣/أولاً) من الدستور. وبناءاً على ما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليه أضافة لوظيفته وقدرها مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/١١/١٨ .

العضو أكرم طه محمد	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم أحمد بابان
العضو عاد هاتف جبار	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com